

السنة

عروة عن ابيه عن عبد ا بن الزبير قال قال رسول ا A لا تحرم المصة ولا المصتان من الرضاعة 8 .

318 - حدثنا إسحاق أنبأ جرير عن محمد بن إسحاق عن إبراهيم بن عقبة قال كان عروة بن الزبير يحدث عن الحجاج بن الحجاج عن أبي هريرة عن رسول ا A قال لا تحرم من الرضاع المصة ولا المصتان لا يحرم إلا ما فتق الأمعاء 8 .

قال أبو عبد ا ونظير ذلك قول ا D والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فلولا سنة رسول ا المبينة عن ا تبارك وتعالى لوجب القطع على كل من لزمه اسم سارق قلت سرقة أم كثرت لأن ا عم كل سارق وسارقة لم يخص سارقا دون سارق واتفق أهل العلم على أن النبي A سن أن السارق لا يقطع حتى تبلغ سرقة قيمة اختلفوا في مبلغ تلك القيمة والخبر الثابت عند أهل المعرفة بالحديث عن النبي A أنه أزال القطع عن سرقة أقل من ربع دينار فقال القطع في ربع دينار فصاعدا .

319 - حدثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة عن رسول ا A قال القطع في ربع دينار فصاعدا 13 .

320 - حدثنا إسحاق أنبأ عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة عن النبي 13 فصاعدا دينار ربع في السارق يد تقطع قال A